

قرار رقم (٦-ع) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ١٩ / ٢٠١٠

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٠/١١/٣٠.

"قرار"

يقرر : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-



الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١. إيهاب محمد ابو المجد البهى	٢٧٥٤٤	حر
٢. اميره عماد على محمود منيسى	٢٧٥٤٥	حر
٣. عادل توفيق سليمان بشاره	٢٧٥٤٦	حر

٤.	دiniz نبيل عزيز بنا	٢٧٥٤٧	حر
٥.	كمال ميخائيل برسوم غبريال	٢٧٥٤٨	حر
٦.	وردشان عبد الملاك يعقوب عبد الملاك	٢٧٥٤٩	اليكو
٧.	منى محمد عادل حسن احمد صبح	٢٧٥٥٠	اليكو
٨.	سمر محمد مصطفى اسماعيل الشريينى	٢٧٥٥١	اليكو
٩.	ابانوب سمير فؤاد سلامه	٢٧٥٥٢	اليكو
١٠.	منى على عطيه الزهيرى	٢٧٥٥٣	اليكو
١١.	ايوب محب نسيم عبد الله	٢٧٥٥٤	اليكو
١٢.	هدى عبد الحميد محمد النحاس	٢٧٥٥٥	مصر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦